

بهرجة فان له ان يراد ما على الترتيب والاهن بالعلان المباح والمكروه
سواء الدرهم انواع جارية وزيف وبهرجة وسقفة او اختلاف في تفسيره
الدرهم قال بعضه من بهرجة التي تضر في غير ذلك السلطان والزيوف هو الدرهم
المفتوشة والسترة في حقه بالفتحة قال عامة المشايخ المار في حقه خاتمة فتح
والخيرات وتترجم في بيت المال للزيوف في ما يزيد بيت المال اياها الخيرات
التي تروى ولا يابا لسرها العن سس لبايع انها زوف في الترهيز ما تروى في الخازن
ولا تروى في الخيرات اذ هو احد الدرهم في الشرع حتى لو تروى في حال المرفق لا يجوز
السترة في حقه وسب سدان وهذا ان يعرض الطاق الاعلى فتحة والاسفل فلهذا
ويستحق ما هو عليه في الدرهم في الشرع حتى ان تروى في المرفق والسب لا يجوز وان
لا تروى في المرفق لانه لا قيمة له في المرفق كما على المشرق في ذلك العو
المنهجة الى ان كان ينظر فيها فخره لا يفر من بايع شياء درهم جيار فيقول درهم
واراها احد اقلتها ما تروى في حقه ما قبل بهرجة واستند المنهجة في اراها
حرف الخراج في حقه في اراها احد في اراها الكما بهرجة قالوا ان كان البايع
اقر يقض في الجار او اقر يقض حقه او استبقا العن الا في شيئا ولا يفسد عوارها
بهرجة في درهم عليه وان لم يلب البايع اقر ما قلنا في اراها بهرجة تنسج عوارها
وكان له ان يرد ولو اشترى شياء درهم نقد الملو لم يقض حتى يغيره فان كانت
التروية والخيرات في البايع وهو يرد في الملو اشترى شياء الفليس الراد في حقه
قبل القيمة في قوله اراها وان كانت الدرهم بعد التغير في حقه الخيرات الا اراها
انقصت قيمتها لا يبطل البايع ويرجع كما لا يلحق عن اربوب في اراها ان يغير البايع
ويقتضى القيمة ايضا وان انقطعت نحل الدرهم اليوم كان عليه قيمة نحل الدرهم
قبل الاستطاع عند جوار عليه التروى في ذلك الواسع شيئا الفليس كسوت في البايع
عند اراها حقه وان علت او رجعت لا يبطل البايع عوارها الدرهم وسلا الوروض في
يقض الدرهم حتى جازت لا تنفق الا تروى في الخيرات فان كانت لا تنفق في هذا البلا

ونفق

ونفق غيره ما على قول عملا بكون ذلك كسلا العن شيئا البايع ان شاء نحل
الدرهم وان شاء خذ قيمتها في قول اراها حقه وان كانت لا تنفق في هذا البلا في قول
من البلدان ان كان ذلك اذ عند العن في حقه عند اراها حقه وعوارها كانت
الخيار ولا يفسد حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
الاستحسان يجوز عليه الفتي والواشترى درهم فليس له ان يفسد حقه في اراها حقه في اراها حقه
استحسانا ويرجع في القياس هو ما قبل في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
قولهم في الاستحسان في قول اربوب في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
ولو اشترى شياء درهم اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
في حال الملو وان كان الفليس وهذا اذا باع في الشرع شيئا حقه في اراها حقه في اراها حقه
وعن اربوب في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
شراء حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
في ما بين الناس باع بالذات في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
ورسول واحد حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه لان
الذات في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
وزن سبعة واراد اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
كانت مختلفة في عهد عمر بن الخطاب في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
ومعها تتقال بين الواحدة منها عشرين قرانها وبعضها بين العنقال بين
الواحدة منها عشرين قرانها وبسبب الاختلاف في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
عمر بن الخطاب الصمانية والواقعة في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
العشر وثلاث العترة وثلاث الاثني عشر في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
وزن اربعة عشر في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
سبعة مثاقيل رحاق الا في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه
ويكون النصف من هذا النصف في حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه في اراها حقه